اللام اشاره اليها ولو تسلم فيجب ان يكون القصد الى حصه معينه من الجنس
والمقيد ان المزاد الحسنه المطلقه المقطوع بها كثره وقوع واشاعه وبهذا
ظهر فساد ما قيل انه اقصى لحق البلاغه لكونه ادل على فضل الله وعباسه
حيث جعل الحسنه المعهوده التي ختمها ان يشكر في وقوعها كثيره الوقوع
فطعنه للفضول مع جعل التشريه الدليله على قطعيه الحصول وان اريد
ازاده المعهد على مذهبه بناء على ان الحسنه المطلقه نزلت منزله المعهود
الحاضره الذهن حتى كانها نصب اعينهم لفرط الاحتياج اليها وكثره دورها فيما بينهم
ويكون اقصى لحق البلاغه لما فيه من الاشاره الى هذا المعنى فمدفوعه بعريف
الجنس على مذهبه وبعد اطلاع ما ذكره الشارح العلامه من ان تعريف العهد
اقصى لحق البلاغه اما معنى فلكونه ادل على سوء معاملتهم كان الحسنه
وهي الحصب والرخاء صارت لكثره دورها فيما بينهم بمنزله المعهود
الحاضر ففي تعريف العهد دلاله على ان هؤلاء الذين يدعون انهم احرار
باختصاص هذه الخطابيم من الحسنات ولا شكرون الله عليها فهم اوقع الناس
اعتقادا واسوءهم معامله ولا يلزم ذلك في تعريف الجنس اذ لبشر دعوى
استحقاق الفضل كدعوى استحقاق الكثير لانه قد تسلم الاولى دون الثانيه
ولا يترك الشكر على القليل كتركه على الكثير فانه قد يعد الاول دون
الثاني واما لفظا فلانه اذا قصد بها العهد يكون الحسنه واقعه موجوده
فوافق لفظي اذ اوجا بخلاف الجنس فلانه لا يلزم وقوعها من حيث هو جنس على
انا نقول انهم اذا ادعوا استحقاقهم واختصاصهم بحسن الحسنه فنزيد على
فيه المعهود دخولا اولياً ولزم من ترك الشكر على الحسن تركه على المعهود
وغير فنكون اشوه الا وايضا وقوع جنس الحسنه ليس الا وقوع افرادها
وكثير من حيث هي متتبعه فدخول اداء عليها يكون ممتنعا امر حوحا
واذا جعلت الحسنه هي الواقعه الموجوده لم يكن المزاد مطلق الحسنه
كما هو المقيد وحينئذ يظهر فساد ما قيل انه اقصى لحق البلاغه لكونه
ابعد عن الامكان وادخل في اللزوم لكونها اشاره الى حاضر معهود

لا يمكنهم انكاره والحاصل ان القول بكون المزاد بالحسنه الحسنه المعهوده
يناسب القول بكون المزاد بها الحسنه المطلقه ويمكن الجواب بان معنى
كونها معهوده انها عباره عن حصه معينه من الحسنه وهي الخصب
والرخاء ومعنى كونها مطلقه ان المزاد بها مطلق الخصب والرخاء من غير
تعين بعض بعد اطهر صحه ما ذكره في كونه اقصى لحق البلاغه والبسه
بادره بالنسبه اليها اي جي في جانب البسه بلفظ المضارع مع ان لان
البسه بادره الوقوع بالبسه الى الحسنه المطلقه ولهذا نكرت
لدل تكثيرها على تسلسلها فان قلت قد جا استعمال الماضي مع اذا في
التسهيل منكرا في قوله فاذا مس الانسان ضر دعانا ومعرفا في قوله واذا
مسهم الشر فذو دعاء عريض قلت اما الاول فللنظر الى لفظ
المس الذي هو معنى القله والى تنكير صر المعبد القليل والى الانسان
المستغرق ان يخفه كل ضر يبعده عن الحق وتركه الصلاة فنبه
بلفظ اذا والماضي على ان مساس قليل من الضر لمثله حقه ان يكون في
حكم المقطوع به واما الثاني فلان الضمير في مسه للانسان المعرض المكثر
المدلول عليه بقوله واذا انعمنا على الانسان اعرض ونأى بجانبه فمسه
بلفظ اذا والماضي على ان اسلامل هذا الانسان بالشر يجب ان يكون
مقطوعا به وقد يستعمل ان في مقام الحزم بوقوع الشرط لجاهلا افضا
المقام التجاهل كما اذا سيل العبد عن سيده هل هو في البلد او هو يعلم
انه فيها فيقول ان كان فيها احزن كثيرا فيتجاهل خوفا من السيد وكذا اذا
اسطلب ذلك فيقول ان يطلع الصبح وبعض الليل افعل كذا فيتجاهل
بولها وسحرا وقس على هذا او لعدم حزم المخاطب كقولك لمن يكذبك
ان صدقت فاذا يفعل مع علمك بانك صادق او ينزله اي ينزل المخاطب
العالم بوقوع الشرط منزله الجاهل لجامع ما لفته مقتضى العلم كقولك
لمن تودي اباه ان كان اباك فلا تودية مع علمه بانه ابوه ولكن مقتضى
العلم لا تودية او الوبيخ اي لتعنيف المخاطب على الشرط او نضوين العلم

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)